المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الأول *الموضوع:* تعريف العبادة وبيان أهميتها وخصائصها التشريعية الطهارة: تعريفها و شروطها	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

1: تعريف العبادة وبيان أهميتها وخصائصها التشريعية

2: مقاصد العبادة

3: الطهارة: تعريفها وشروطها

المحور الأول: تعريف العبادة وبيان أهميتها وخصائصها التشريعية

أ–تعريف العبادة لغة واصطلاحا

1) **العبادة لغة:**

الطاعةُ مع الخضوع، يقال: عَبَدَ الله عبادةً وعبوديةً بمعنى انقاد له وخضع، ومنه قوله تعالى في سورة الفاتحة (إياك نعبد)؛ أي إياك نطيع الطاعة التي نخضع معها، والتعبيد: التذليل، لذلك يقال: طريق معبَّد إذا كان مذللا وطئته الأقدام.

وقد أخبرنا القرآن الكريم أن العبادة هي الغاية الأسمى من خلق الإنسان، وذلك في قوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) سورة الذاريات، الآيتان 56–57، ولتلك الغاية نفسها أرسل جميع الرسل، والدليل على هذا قول الله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)، سورة الأنبياء آية 25.

2) العبادة اصطلاحا:

حقيقة العبادة تشمل الأقوال والأفعال التي يرضاها الله تعالى، ظاهرة كانت أم باطنة، فالصلاة والزكاة والصيام وطلب العلم والبر بالآباء وصلة الرحم وإماطة الأذى عن الطريق والتبسم في وجه الأصدقاء وإتقان العمل والإخلاص فيه، وشكر نعم الله سبحانه، وحب رسوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك عبادة.

والعبادة تكون بامتثال الأوامر، سواء كان المأمور به فعلا أو تركا، فأما الفعل فمثل الوضوء، والغسل من الجنابة، وما سبق من الأمثلة، وأما الترك فمثل: اجتناب الزنا، والإعراض عن المحرمات، فالعبادة إذن شاملة لكل ما سبق ولا تقتصر على الفرائض فقط.

قال بعض المفسرين في قوله تعالى:(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات 56: (العبادة تعظيم أمر الله والشفقة على الخلق، وهذا المعنى هو الذي اتفقت عليه الشرائع وإن اختلفوا في الوضع والهيئة والقلة والكثرة).

خلاصة لما سبق، يمكن القول: إن العبادة هي كل عمل يَقصدُ به فاعلهُ تحصيلَ الخير والنفع سواء في دنياه أو آخرته، أو دفع الشرِّ عن نفسه ومجتمعه.

ب– أهمية العبادة:

الأصل أن تؤدى العبادات امتثالا لأمر الله تعالى، وشكرا له على نعمه التي لا يحصيها أحد، وليس من اللازم أن يكون لهذه العبادات منافع وثمرات تدرك بها أهمية العبادة في حياة الإنسان المادية، وليس من الضروري أن يعقل الإنسان الحكمة من العبادة، وحسبُه أن يعلم يقينا أن الله تعالى غني عن عباده العالمين وطاعاتهم، إذ لا تنفعه طاعة من أطاع ولا معصية من عصى.

إلا أن أهمية العبادات عموما تظهر من خلال كونها الصلة التي أخفى الله تعالى بعض أسرارها ليظل الإنسان مسيطرا على أهوائه، متطلعا بشوق إلى خالقه، معترفا في ذاته بالضعف، فيتجدد بذلك إيمانه وحرصه على أن يمتثل كل أمر وكل نهي، ليكون كل فرد فاعلا في بناء مجتمع متكامل متعاون، يسود فيه الأمن والطمأنينة والسلام، وتنتفي فيه الأنانية، ويعم فيه التآزر بين مختلف شرائح المجتمع.

فيتحقق من ذلك كله تفاني الأفراد في خدمة البلاد والعباد، وحسن استغلال الوقت فيما يعود خيرُه على الجميع، وبذلك يتنزل المقصد الأسمى والغاية الكبرى من إيجاد الخلق، المذكور في الآية الكريمة: (وما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون).

ج– الخصائص التشريعية للعبادة

1–العبادات توقيفية

أي إنها موقوفة على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لأحد أن يختلق أنواعا من العبادات لم ترد في الكتاب العزيز ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث الذي ترويه عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

2-العبادات صلة مباشرة بين العبد وربّه

هذه الخاصية تتميز بها العبادات في الإسلام عن العبادات في باقي الملل الأخرى، فالله تعالى تعبَّدنا مباشرة دون واسطة، قال تعالى: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون)، وقال عز من قائل: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم).

3-العبادات مبنية على التيسير

من الأصول والقواعد الكبرى لهذا الدِّين التيسير ورفع الحرج على العباد، فالتيسير من أهم خصائص العبادات في الإسلام، يقول سبحانه: (يريدُ الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، ويقول عز وجل: (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)، وقد أخبر بذلك الصادق الأمين عليه صلاة الله وسلامه فقال: "إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره".

4-الشمول

فالعبادة نظام يتعلق بجوانب ووجوه الحياة كلها، فمن كان حرصه على جانب أو وجهٍ واحد من العبادة مع إهماله للجوانب الأخرى فقد أساء التقدير وجانبَ الصواب.

والشمول يقتضي أيضا أن الجميع مخاطب بهذه العبادات دون تمييز، الذكر والأنثى، الغني والفقير، العالم وغير العالم على السواء.

ولما كانت للعبادات تلك المكانة الرفيعة والأهمية البالغة، كان العلم بأركانها وشروطها ومفسداتها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها واجبا، سواء كانت تلك العبادة وضوء أو صلاة أو حجا أو نكاحا أو بيعا أو شراء، إلا أن يكون ممن ليس تعلم تلك الأحكام فرض عين في حقه، لذلك كان تعلم تلك الأحكام أفضل العبادات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

5-انعدام الوساطة

تكون العبادة بين العبد وربه مباشرة بدون وساطة؛ يقول الله تعالى: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم)، غافر 60.

وقال عزوجل: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) البقرة 186.

6-السماحة

مراعاة للطبيعة البشرية من حيث القوة والضعف، وحالات النشاط والفتور، فلا حرج ولا تكليف إلا بما في الوسع في العبادات وفقا لقوله عز وجل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وأيضا: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)، النساء 26-28.

المحور الثاني: مقاصد العبادة:

العبادة غاية كل الرسالات؛ يقول الله تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)،

(وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) الأنبياء 25.

ومن مقاصد العبادة:

- 1-الاعتراف بالعبودية لله وربوبيته.
- 2-حفظ الدين.
- 3-إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا، وهي من المقاصد الكلية للتشريع.
- 4-العبادات أخلاق: أي أن تصبح آثارُها أخلاقا.

المحور الثالث: الطهارة: تعريفها وشروطها

1: تعريف الطهارة

لما كانت الطهارة شرطا لصحة الصلاة، قدَّم جلُّ الفقهاء باب الطهارة على باب الصلاة في كتبهم، لأن الشرط مقدم على المشروط، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة بغير طهور..... الحديث)، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

أ- لغة: النظافة والنزاهة والخلوص من الأوساخ والأدناس الحسيَّة، كقوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الأنفال:11، ويمكن أن تستعمل مجازا في التعبير عن طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب والمعاصي، من ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة:13، وقوله سبحانه (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) الأحزاب:33.

ب- الطهارة اصطلاحا: "صفة حُكمية يستباح بها ما منعه الحدثُ أو حكم الخبث".

شرح التعريف:

صفة حُكمية: نقول الطهارة القائمة بالشيء صفة حكمية، أي يحكم العقل تبعا للشرع بقيامها وحصولها عند وجود سببها.

يستباح بها: أي يباح بسبب حصولها وقيامها ما منع منه الحدث أو حكم الخبث.

ما: كناية عن فعل، أي يباح بها فعلُ مثل الصلاة والطواف.

منعه الحدث أو حكم الخبث: أي أن ما ذكر يمنع من فعلها الحدث الأصغر والأكبر، ويمنع من فعلها كذلك حكم الخبث، والخبث عين النجاسة، والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمها المترتب عليها عند إصابتها في النجاسة حكمها، أي حكم الشرع بأنه مانع.

فالطاهر: هو الموصوف بصفة حُكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث. والتطهير: إزالة النجاسة أو رفع حدث.

ب: أقسام الطهارة

من خلال التعريف يتضح أن الطهارة الحسيَّة- وهي الفقهية التي تراد للصلاة مثلا- قسمان، هما: طهارة حدث، وهي طهارة ذات المكلف. وطهارة خبث، وهي طهارة الثوب والبدن والمكان.

1: طهارة الحدث: ثلاث وهي: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء، وبدلٌ منهما عند تعذرهما وهي التيمم.

الحَدَثُ لغة: وجود الشيء بعد أن لم يكن.

واصطلاحا: له أكثر من معنى، الأول: يطلق على الخارج، الثاني: يطلق على نفس الخروج، الثالث: يطلق على الوصف الحُكمي المقدَّر قيامُه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية؛ أو هو **صفة تقديرية قائمة بجميع البدن أو بأعضاء الوضوء**، وهذه الصفة لا تقوم إلا بالمكلف.

والحدث ينقسم إلى قسمين: أصغر وأكبر.

فالحدث الأصغر يمنع من: الصلاة، والطواف حول الكعبة ومسِّ المصحف.

والحدثُ الأكبرُ يمنع من: دخول المسجد، وقراءة القرآن إن كان عن جنابة، ويمنع من إتيان النساء والصيام إن كان عن حيض أو نفاس.

2: طهارة الخبث: ثلاث، غسل، ومسح، ونضح.

الخَبَثُ لغة: هو النجاسة.

وشرعا: صفة حُكمية، توجب لموصوفها منع استباحة العبادة به أو فيه.

(صفة حُكمية)، أي يحكم العقل تبعا للشرع بقيامها وحصولها عند وجود سببها؛ (توجب لموصوفها) أي تستلزم للمتَّصِف بها، (منع استباحة العبادة) أي منع الشخص من التلبس بالصلاة بالفعل، (به) إن كان ذلك الموصوف بها محمولا للمصلي (أو فيه) إن كان الموصوف بها مكانا للمصلي، ولم يقل (أو له).

وهي تنقسم إلى نجاسة عين ونجاسة حكم، فأما عين النجاسة فيزال بالماء المطلق وبغير المطلق وبغير الماء، لكن حكمها أي أثرها المعنوي، فإنه لا يزال إلا بالماء المطلق.

3: شروط الطهارة

تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام:

-القسم الأول: شروط وجوب؛ (أي ما تعمر به الذمة، ولا يطالب المكلف بتحصيله).

1-البلوغ: فالطهارة غير واجبة على الصبي، لكنها واجبة على البالغ ذكرا وأنثى، وعلامات البلوغ خمس: الاحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، وبلوغ السن وهو ثماني عشرة سنة للذكر والأنثى، وقيل خمس عشرة، وقيل سبع عشرة.

2- دخول الوقت: فلا تكون الطهارة واجبة إلا بدخول وقت الصلاة مثلا.

3- القُدرة: فإذا كان المكلف غيرَ قادر لسبب مرض أو خوف، فلا تجب عليه.

4- تيقُّن الحدث أو الشكِّ فيه: فإن كان متيقنا من طهارته، أو لم يكن شاكا فيها فهو على طهارة.

-**القسم الثاني: شروط الصحة** (أي ما تبرأ به الذمة، ويجب على المكلف تحصيله).

1-الإسلام: فلا تصح طهارة غير المسلم.

2-عدم المنافي: أي انقطاع ما ينافي الطهارة، فلو أحدث أثناء الوضوء أو عاود دم الحيض أثناء الاغتسال، فلا يصح وضوء ولا غسل لوجود المنافي.

3-عدم وجود حائل على الأعضاء المقصودة بالوضوء أو الغسل.

-القسم الثالث: شروط الوجوب والصحة.

1- العقل، فلا تجب الطهارة على المجنون ولا تصح منه.

2- ارتفاع دم الحيض والنفاس: فلا تجب الطهارة على الحائض والنفساء، ولا تصح منها حتى ترى علامة الطهر.

3- عدم النوم والنسيان: فلا تجب الطهارة على من تلبس بهذه الأحوال.

4- وجود ما يكفي للتطهُّر: فلو لم يوجد ما يكفي من الماء أو الصعيد، فلا تجب الطهارة لانعدام وسيلتها.